أصول المهن الثابتة والمفاضلة بينها

بحث من إعداد / أ . م . د شفاء ذياب عبيد ن طالب الماجستير عبدالجليل أحمد صالح ،جامعة سامراء / كلية التربية – قسم علوم القرآن.

المقدمة

الحمد لله مستحق الحمد عدد ما ركع له عبد وسجد الذي رفع السماء بلا عمد والذي قسّم الأرزاق ولم ينسَ أحد ، وجعل لمن خلقَ معايش لا يكافئُها شُكران أحد ، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على سيّد الكائنات نبيّنا محمد وعلى أصحابه وتابعيهم بإحسان عدد ما لبّى حاجّ وردّد .

أمّا بعد فيُعدّ موضوع الاشتغال بالمهن من الموضوعات التي تلامس حياة كل إنسان بشكل مباشر أو شبيهاً به ؛ ومن **أسباب اختيار الموضوع** علاوة على ذلك حصول بعض الاختلافات عند المتقدّمين من اللغويين في إثبات مصطلح المِهنة ، والخلط في استخدامها مع ما يتّصل بها من ألفاظ كالحرفة والصنعة والعمل عند كثير من الكُتّاب والباحثين ، هذا بالإضافة إلى أنّني لم أقف على دراسات معاصرة في هذا المجال بما يزيل الإشكالية ويواكب بروز أصناف جديدة من المهن وطروء تغيّرات على القديم منها ، مما يجعلها بحاجة إلى ضبطها تحت أصل من الأصول ، أمّا **منهجية البحث** فكانت كالآتي :

١- كتابة الآيات وفق ما هي عليه في رسم مصحف المدينة ، برواية ورش عن نافع ، وذكر السورة ورقم الآية في الهامش .

٢- وضعت الأحاديث النبوية بين قوسين هلاليين بهذه الصورة ( ) ، وإنْ كانت الرواية تحتوي على كلام لغير النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – وضعته بين أقواس مزدوجة ومرتفعة داخل القوسين الهلاليين بهذه الصورة (" ") ، والتزمت بتخريجها فيما سوى الصحيحين مراعياً تقديمهما حيث ورد الحديث فيهما أو في أحدهما ، وإنْ كان غير

ذلك عزوت الحديث إلى المصادر التي وقفت عليه فيها ، وإذا كان الحديث دليلاً لأحد الفقهاء أو وردت في السياق آية أو أكثر وضعت النص كله بين أقواس هلالية مزدوجة وفصلت ما يتخلل بينها من الحديث النبوي أو كلام الرواة بأقواس مرتفعة بهذه الصورة ((" " ، "" ""))

٣- شرحت بعض المصطلحات الفقهية واللغوية والمفردات التي يتحصّل بشرحها زيادة فائدة استناداً على المعاجم اللغوية ، أو المعاجم الفقهية ووضعت لها أرقاماً في الهوامش ، وما كان من إيضاحات المحققين فوضعته بين قوسين معقوفين يعلو الثاني منهما نجمة بهذه الصورة [ ]* وذكرت ذلك في الهامش ، وأمّا ما كان تصويباً منّي لبعض الأخطاء الطباعية واللغوية ، فقد رمزت له بنفس العلامة ، بهذه الصورة * في المتن والهامش ، لكن دون أقواس وذكرت في الهامش أنّه في الأصل كذا ، وأما ما كان من قبيل الإيضاح بزيادة حرف أو كلمة أو أكثر فوضعته بين قوسين معقوفين في المتن بهذه الصورة [ ] دون أنْ أذكر في الهامش أنّه إضافة منّي .

٤- ترجمت للأعلام عموماً متى ورد ذكرهم في المتن لأول مرّة إلّا أنْ يكون صاحب كتاب ، فقد أشرت في الهامش الى أنّ التعريف به من خلال بطاقة الكتاب ، أمّا بعض الأعلام الذين لهم شهرة فلم أترجم لهم تجنُّبا للإطالة .

٥- عرضت لآراء المذاهب الذين كان لهم رأي في المسألة ، وليس لي أنْ أخرج عمّا غلبت آراؤهم في ترجيحه ، وفيما عدا ذلك ، فقد ذكرت أني أميل الى كذا – والله أعلم–

أمّا خطّة البحث : فجاء جهدنا المتواضع مكوّناً من أربعة أجزاء ، **الأول** منها: مقدّمة البحث التي اشتملت على اهميّة الموضوع وأسباب اختياره ، **والثاني** : مادّة البحث المتمّثل بمبحث واحد أسميته " أصول المهن الثابتة والمفاضلة بينها " ويتكوّن من مطلبين ، عنوان الأول منها : " تعريف المِهن والألفاظ ذات الصلة " بقصد التعريف بلفظة المهنة ، ومن ثمّ الفصل بينها وبين الألفاظ ذات الصلة بها لغرض توضيح أوجُه التشابه والتغايُر بينها ، يليه المطلب الثاني ، وعنوانه : " تسمية أصول المهن وبيان أفضلها " ، وهذه الأصول تتفرع منها باقي المهن كلّها ، ورأي الفقهاء في بيان عددها ، وتفضيل أصل منها على باقيها ، **والثالث** : خاتمة البحث ، المكوّنة من

النتائج والتوصيات المتوخّاة من البحث ، **والرابع** : قائمة الهوامش والمصادر والمراجع ، فما كان صواباً فهو محض فضل من الله – جلّ في عُلاه– وما كان غير ذلك فمن نفسي ، وأستغفر الله العظيم منه إنّه هو أهل العفو والغفران .

أصول المهن الثابتة والمفاضلة بينها :

قبل الشروع في بيان التفضيل لأصول المهن وتقديم أصل على سواه لا بُدّ لنا أنْ نشير إلى أنّ إجراء إحصائية لكل ما مُورس ويُمارس من فروع المِهَن ليس بالشيء الهيّن ، ولا يمكن أنْ يتضمّنه عمل باحث ، إلّا أنْ يكون بمثابة مُعجم قريب الصلة باللغة ، وليست تلك الغاية المنشودة من وراء هذا البحث ، لذا اقتصر موضوعنا عن الأصول الثابتة التي يمكن أنْ تندرج المهن التي يزاولها الناس – منذ نزول آدم على وجه المعمورة وحتى عصرنا الحاضر– تحتها ، باعتبارها فروعاً لتلك الأصول لكي يسهل على المكلف معرفة الحكم الشرعي لها وضوابط ممارستها ، ذلك أنّ : (الأصول جمع أصل ، **وهو في اللغة** : عبارة عما يُفتَقَرُ إليه ولا يفتقرُ هو إلى غيره ، **وفي الشرع** : عبارة عما يُبنى عليه غيره ولا يُبنى هو على غيره ، والأصل ما يثبت حكمُه بنفسه ويُبنى عليه* غيره)[1] ، أمّا أقوال الفقهاء في بيان عدد هذه الأصول فتكاد تكون متقاربة في جعلها ثلاثة أو أربعة ، بخلاف آرائهم التي تباينت في تسمية تلك الأصول حتى بين معتنقي المذهب الواحد – وموضعه المطلب الثاني ، بحول الله وقوّته– وباعتبار أنّ الأصول مضافة لما بعدها " المهن " تعيّن تعريف المهنة وما يتّصل بها من ألفاظ ، لذا صار هذ المبحث الى مطلبين :

المطلب الأول : تعريف المهن والألفاظ ذات الصلة :

يُعدّ مصطلح " المِهنة " من المصطلحات غير المُجمع على ثبوتها عند المتقدّمين من اللغويين من حيثُ دلالتُها على الطريقة التي يتكسّب بها الانسان ويتّخذها سبيلا للعيش وجني المال ، أو عدم دلالتها على شيء من ذلك ، فذهب فريق منهم إلى أنّ ما يدلّ على ذلك هي " المَهنة " ، وذهب آخرون الى أنهما بمعنى واحد ؛ وكثيراً ما نقرأ للكُتّاب والباحثين بل ولفريق من اللغويين أنفسهم ، استخدامهم لمصطلح الحِرفة أو

الصنعة أو العمل بما يعني عندهم طريقة الكسب والعيش التي يمارسها الإنسان ؛ والذي عليه الكثير من اللغويين إنّ هذه الألفاظ ليست بمعنى واحد وإنْ كان بينها تقارُب ، وبيان ذلك في الآتي :

أولاً : تعريف المِهَن لغة :

الأصل اللغوي للفظة المِهَن (يدل على احتقار وحقارة في الشيء ، ومنه قولهم : مَهِينٌ – أي : حقير. وَالْمَهَانَةُ : الحقارة ، وهو مَهِينٌ : بَيِّنُ الْمَهَانَةِ ، ومن الباب المَهْنُ : الخدمة والمِهْنَةُ والمَاهِنُ : الخادم ، ومَهَنْتُ الثوب : جذبتُهُ ، وثوبٌ مَمْهُونٌ . وربما قالوا : مَهَنْتُ الإبل : حلبتُها)[٢] .

والمِهْنَة عند المعاصرين : (مفرد ، جمعه : مِهْنات ومِهَن لغير المصدر)[٣] .

ومع اختلاف بعض المتقدّمين من أهل اللغة في اثبات لفظة المِهنَة " بالكسر" وعدم اثباتها إلّا إنّ المثبتين لها لا يرون فرقاً في دلالتها مع فتح الميم فيها ؛ وهذا ما ذهب إليه المثبتون لها من المتأخرين أيضا ، ومما جاء في تعريفها : (المَهْنَةُ و المِهْنَةُ و المَهَنَة والمِهَنَةُ : كُلّهُ الحِذقُ بالخدمة والعمل ونحوه ، وأنكر الأصمعي[٤] الكسر، وقد مَهَنَ يمْهُنُ مَهْناً : إذا عمل في صنعته . . . ، قال الزمخشري[٥] : وهو عند الأثبات خطأ [أي المِهنَة بالكسر] ، قال الأصمعي : المَهنَة – بفتح الميم : هي الخدمة ، قال : ولا يقال مِهنَة بالكسر)[٦] .

وهذا يتفق مع ما ورد في مختار الصحاح من أنّ (المَهنَة بالفتح : الخدمة)[٧] .

وفي المعجم الوسيط : (المِهنةُ والمَهنَةُ : العمل يحتاج الى خبرة ومهارة وحِذقٍ بممارسته ، ويقال : ما مِهنتُكَ ها هنا ؟ عملك ، وهو في مِهنة أهله : في خدمتهم ، وخرج في ثياب مِهنته : في ثياب يلبسُها في أشغاله وتصرّفاته)[٨] .

ولم يرِدْ تعريف شرعي للمهن ، أي إنّ المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي للمهن ، فقد جاء لفظ " المَهْن " عند الفقهاء بما يعني الخدمة كما في قولهم : (الزوجة إذا كانت مخدومة ، فعلى الزوج أنْ يقيم لها خادمة تكفيها المَهْنَ والخدمة)[٩] .

ووردت بما يعني الصنعة والحرفة في قولهم : (له سماعُ شهاداتِ أهلِ المِهَنِ فإنّ للقاضي ذلك عند الضرورة)[١٠] .

وجاء أيضاً : (مِهنَةٌ – عملٌ– كسبٌ – صنعةٌ : هذه الألفاظ ترادف الحرفة بمعنى الطريقة التي يُكتَسبُ بها وقد يكون الكسب والعمل أعمّ من الصنعة ، إذ الصنعة قد تكون في العمل باليد في حين إنّ الحرفة قد تكون باليد [و] قد تكون بالعقل والتفكير)[١١] .

والذي يظهر من مقابلة التعريفات اللغوية مع نظيراتها عند الفقهاء المعاصرين أنّ المِهنة تطلق عند المثبتين لها ويراد بها الطريقة التي يتكسّبُ بها الانسان ويتّخذُها سبيلاً للعيش وجني المال سواء كان بحذق وعمل يد أو بأحدهما ولا فرق بين أنْ يكون عاملاً عند الدولة أو عند الأفراد ؛ فكلٌّ يصدق عليه أنّه ممتهن لمهنة ، كما بدا أيضاً من خلال التعريفات أنّ الحرفة والصناعة وكذا العمل والكسب من الألفاظ ذات الصلة بالمهنة ، لكنّ إطلاق بعضها مكان الآخر من باب المسامحة وتغليب جانب الكسب ، كما سيتأكد ذلك من خلال التعريف بهذه الألفاظ والتفريق بينها .

ثانياً – تعريف الحِرَفة :

الحِرفَةُ في اللغة مشتقة من الفعل " حَرَفَ " ، (وله ثلاثة أصول : حدّ الشيء ، والعدول ، وتقدير الشيء . والمراد هنا الأصل الثالث : تقدير الشيء ، ومنه : فلان يَحْرُفُ لعياله ، أي : يكسِبُ ، ومنه قولهم : أَحْرَفَ فلان إحرافاً : إذا نما مالُه وصَلَح ، وفلان حَرِيفُ فلان : أي مُعامِلُه ، وكل ذلك من حَرَفَ وَاحْتَرَفَ ، أي : كسب)[١٢] .

أي إنّ الحِرْفَة في الأصل مأخوذة من تنمية المال ، يقال : (جاء فلان بالحَلَقِ والإحراف : إذا جاء بالمال الكثير، و حرفَ لأهله واحترف ، أي : كسبَ وطلَبَ واحتال)[١٣] .

وقيل : الاحتراف هو الاكتساب أيّاً كان ، والحرفة جهة الكسب ومصدره)[١٤] .

وفي الاصطلاح : (الحِرفةُ – بالكسر– : الصناعة التي يُرتزقُ منها)[١٥] .

و(الحِرفة وسيلة الكسْب من زراعة وصناعة وتجارة وغيرها ، ويقال حرفته أَنْ يفعل كذا : دأبه وديدنه)[١٦] .

ومع أنّ الحرفة هي وسيلة كسب عامّة في الأعم الأغلب ، إلا أنها اقترنت بالصناعات ، لذلك خصّها بعض اللغويين بالصناعة ، وعلى هذا فالحرفة هي : (الطُعمة والصناعة التي يرتزق منها ، وهي جهة الكسب)[١٧] .

وفي تهذيب اللغة : (الحِرْفة : الصِّنَاعة)[١٨] .

ويقال : إنّ الحرفة والصناعة تأتي بمعنى واحد ، وفي اللسان : المُحترِفُ : الصانع ، وفلان حِرَفيّ أي مُعامليّ ، والمُحرِفُ الذي نما ماله وصلح ، والاسم حرفة ، والحرفةُ : الصناعة ، وحرفة الرجل : صنعتهُ أو صنيعتهُ ، وحرفَ لأهله واحترف : كسب وطلب واحتال[١٩] .

فكأنّه جعل هنا مصدر الكسب حرفة أو صناعة بمعنى واحد ، فقد يُطلق على الصانع محترف كما يطلق على المُحترف للشيء بأنَّ صنعته كذا وكذا. فهُما هنا بمعنى واحد .

ثالثاً- تعريف الصناعة :

الصناعة في اللغة : مصدرها الصُنع ، وهي حرفة الصانع وعمله ، فيقال : امرأة صَناع اليدين أي حاذقة وماهرة بعمل اليدين ، ورجل صنيع اليدين ، أي صانع حاذق ، ويقال للرجل الحاذق بما يعمله " صُنعْ "[٢٠] .

ومنه قول خالد بن الوليد لعُمر بن الخطّاب – رضي الله عنهما – عند مقدَمِ خالد من الشام :

صنعتَ فلم يصنَع كصُنعكَ صانعٌ وما يصنعُ الأقوام فالله أصنعُ[٢١] .

وقيل : (الصِّناعة مَلَكة نفسانية يصدر عنها الأفعال الاختيارية من غير رويّة ، وقيل علمٌ متعلق بكيفية العمل حاصل بمزاولة العلم)[٢٢] .

وفي الاصطلاح : (في عُرف العامّة : العلم الحاصل بمزاولة عمل كالخياطة والحياكة ، والحجامة ، ونحوها ، مِمَّا يتوقف حصولها على المزاولة والممارسة ، ثم الصناعة في عرف الخاصة هي العلم المتعلّق بكيفية العمل ؛ ويكون المقصود منه ذلك العمل سواء حصل بمزاولة العمل كالخياطة ونحوها أو لا ، كعلم الفقه والمنطق والنحو والحكمة العملية ونحوها ممّا لا حاجة في حصوله إلى مزاولة الأعمال)[٢٣] .

أي : إنَّ الصناعة هي أيُّ عمل يمكن مزاولته بممارسة ودراية في عمل عام ؛ وقد وردت ألفاظ في القرآن الكريم تدلّ على معنى الصنعة ، منها قوله تعالى : ﴿ وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ ۚ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ ۚ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴾[٢٤] .

وقد جاء وصف صنع داود – عليه السلام – للدروع في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ ﴾[٢٥] .

وعند الحديث عن قوم عاد قال تعالى : ﴿ أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ ﴿١٢٨﴾ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ ﴾[٢٦] .

ويفهم من هذه التعريفات أنّ المهن والحرف والصناعات هي مصادر للكسب التي يجيدها الشخص من تجارة أو زراعة أو عمل يدوي مُعيّن ، سواء أكان صناعة ، أم خدمات أخرى كالحِمالة أو السِقاية ، وقد يدخل فيها الأعمال العلمية كتعلُّم القراءة ، أو احتراف الطبّ ، أو غير ذلك مما يختص بصنعة ويدرُّ على صاحبها المال .

رابعاً– تعريف العمل :

العمل لغةً : (المهنة والفعل ، مِن عَمِلَ عَمَلاً ، أي : فعلَ فعلاً عن قصد ، والجمع أعمال وأعمِلة ، واستعمله غيرهُ : طلب إليه العمل ، والعامل من يعمل في مهنة أو صنعة)[٢٧] .

و((عمل عملاً : فعل فعلاً عن قصد ، ومهنَ وصنعَ ، وفلان على الصدقة : سعى في جمعها ، وفي التنزيل العزيز : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾

[٢٨] ، وللسلطان على بلد كان واليا عليه فهو عامل . . . ، [و] العمل : المهنة والفعل ، جمعهُ أعمال ، وأعمالُ المركز ونحوه " في التقسيم الإداري " : ما يكون تحت حكمه ويضاف إليه ، يقال : قرية فلان من أعمال مركز كذا ، وفي الاقتصاد : مجهود يبذله الإنسان لتحصيل منفعة))[٢٩] .

وفي الاصطلاح : لا يخرج معنى العمل عند الفقهاء عن معناه عند اللغوين ، فقد جاء في القاموس الفقهي : (عَمِلَ الرجلُ عملاً : فعلَ فِعلاً عن قصد)[٣٠] .

و(العامل : اسم فاعل ، جمعهُ عُمّال وعَمَلة ، كلّ من عمل في حرفة بأجر، أو لحساب غيره ، فإن كان يعمل لحسابه وعنده عُمّال يعملون عنده فهو ربُّ عمل)[٣١] .

وقيل : (هو ذلك الجهد الإرادي الذي يبذله الإنسان في سبيل خلق منفعة اقتصادية ، مادية أو معنوية)[٣٢] .

ومما تقدّم يتّضح **الفرق بين المِهَن والحِرَف** ، وكالآتي : (إنّ المِهَن مرتبطة بالخدمات التي تُقدّم للآخرين ، وهي الحذق بالخدمة والعمل معاً)[٣٣] ، في حين إنّ الحِرَف هي ما يتكسّب به الإنسان سواء أكان في خدمة الآخرين أم لا ، كما إنّ الحرف تعني المهارة والإتقان في الشيء ، ورُبّما لا يكون ذلك في المِهنة ، فقد يمتهن المرء عملاً وهو غير ماهر فيه ، أو إنّ العمل الذي يمارسهُ لا يقتضي مهارة ما .

أمّا **الفرق بين الصناعة والحرفة** : ففي الصناعة معنى الحرفة التي يُتكسّبُ بها وليس ذلك في الصُنع ، والصُنع أيضاً مُضمّن بالجودة ، ولهذا يقال ثوب صنيع وفلان صنيعة فلان إذا استخصّه على غيره ، وصنع الله لفلان : أي أحسن إليه وكل ذلك كالفعل الجيّد .

والفرق بين الصنع والعمل : فالصنع ترتيب العمل وإحكامُه وهذا لا يشترط في العمل ، فالصنع من الانسان دون سائر الحيوانات ، ولا يقال إلا لما كان بإجادة ، **والفرق بين العمل والفعل** : إنّ العمل هو كل فعل من الإنسان أو الحيوان بقصد ،

وهو أخصّ من الفعل ، لأن الفعل قد يُنسب إلى الحيوانات التي يقع منها الفعل من غير قصد ، فليس كل فعل عملاً ، ولكن كلّ عمل فعل[٣٤] .

نخلص مما سبق الى أنّ معنى المهنة لا ينطبق تماماً على معنى باقي الألفاظ التي يأتي سوقها على أنّها مرادفة لها ، في كون الاشتغال بالمِهَن والكسب من خلالها مرتبط بالخدمات وعدم اشتراط المهارة فيها بخلاف الحِرَف ، وكما تقدّم بيانه .

المطلب الثاني : تسمية أصول المِهَن وبيان أفضلها

سبقت الإشارة في بداية كلامنا عن أصول المهن إلى أنّ الفقهاء – عليهم الرحمة – بينهم نوع من التقارب في حصر العدد لأصولها لكنهم اختلفوا في تسمية هذه الأصول تبعاً لاجتهاداتهم في تقدير حاجات الناس على مرّ العصور والأزمان ، ولنا أنْ نبسط لآرائهم وللأدلة التي استدلّوا بها ، وذلك بعد عرض موجز لأقوال المفسرين في الآيات التي تخصّ السعي لطلب الرزق على وجه العموم ، وما كان عن طريق ممارسة المهن على وجه الخصوص ، ومن ذلك : أنّه – سبحانه وتعالى– خاطب المكلّفين في كتابه العزيز بقوله : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾[٣٥] .

فإن مما جاء في تفسيرها أنّه : (أثبتها بالجبال لئلا تزول بأهلها ، فَامْشُوا : يعني : فمُرّوا ، في مناكِبها : يعني في نواحيها وجوانبها آمنين كيف شئتم وكُلُوا مِنْ رِزقِهِ الحلال وإليهِ النُّشُور)[٣٦] .

وذهب القرطبي[٣٧] الى أنّ الأمر في ﴿فَٱمْشُوا۟﴾ : (هو أمر إباحة ، وفيه إظهار الامتنان وقيل : هو خبر بلفظ الأمر ؛ أي لكي تمشوا في أطرافها ونواحيها وآكامها وجبالها)[٣٨] .

وفي قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾[٣٩] .

أي : (مكاسب وأسباباً يتّجرون فيها ويتسببون أنواع الأسباب ، وأكثرهم مع هذا قليل الشُكر على ذلك)[٤٠] .

فأبقى المُنعِمُ – جلّ ثناؤه – باب المكاسب مفتوحاً ما دام من مصدر حلال ومقروناً بنيّة إنفاقه في وجوه الحِلّ .

وكذا ما ورد عمّن لا ينطق عن الهوى – عليه الصلاة والسلام – أنّه قال : (طَلبُ الحلالِ واجبٌ على كل مسلم)[٤١] .

وقوله – عليه الصلاة والسلام : (من طلب الدنيا حلالاً مُفاخراً مُكاثراً مُرائياً لقي الله وهو عليه غضبان ، ومن طلب الدنيا حلالاً استعفافاً عن المسألة وسعياً على عياله وتعطُّفاً على جاره لقي الله يوم القيامة ووجههُ كالقمر ليلة البدر)[٤٢] .

فلم يحصر الشارع الحكيم الكسب الحلال في مكسب من المكاسب أو أكثر ، فأبقت الأحاديث الواردة الباب مفتوحاُ ، وكذلك فِعلُ الصحابة وأقوالهم ؛ فقد روي : (أنّ أبا بكر الصدّيق رضي الله عنه كان بزّازاً ، وعمر – رضي الله عنه – كان يعمل في الأدَم وعثمان كان تاجراً يُجلب إليه الطعام فيبيعه ، وعلي– رضي الله عنه– كان يكسب "على ما روي" أنّه أجّر نفسه غير مرّة)[٤٣].

إلّا أنّ الفقهاء – عليهم الرحمة– اجتهدوا في حصر أصول لتلك المكاسب لكي تندرج تحتها الفروع فينضبط الكُلُّ بضوابط الشريعة مستنيرين ببعض الآيات من التنزيل وبما ورد عن الهادي البشير– عليه الصلاة والسلام– فكانت لهم في ذلك أقوال ؛ وقبل الشروع فيها لابد من الاشارة الى أنّ السرخسي[٤٤] قد نقل الاجماع عن فقهاء عصره في أصول تلك المكاسب وحُكمِ الاشتغال بها فقال : (ثم المكاسب أربعة : الإجارة والتجارة والزراعة والصناعة وكل ذلك في الإباحة سواء عند جمهور الفقهاء رحمهم الله ، وقال بعضهم[٤٥] الزراعة مذمومة لما روي أنّ النبي– صلى الله عليه وسلم– رأى شيئا من آلات الحراثة* في دار قوم فقال : " ما دخل هذا بيت قوم إلّا ذلّوا "[٤٦])[٤٧] ، وفي رواية : (أنّهُ رأى سِكّةً وشيئاً مرَّ به مِن آلةِ الحرث ، فقال : (لا يدخلُ هذه بيتَ قومٍ إلّا أدخلَهُ اللّه الذُّلّ)[٤٨] .

وقد كشف بعض شُرّاح الحديث – عليهم الرحمة – عن التعارض الظاهر في فهم هذا الحديث مع الاحاديث التي تُعظّم أجر الزُرّاع ، فقال : (السِّكّة : الحديدة التي يُحرث بها ، ووجهُ الذُلّ في ذلك من وجهين : أحدهما ما يلزم الزُرّاع من حقوق الأرض فيطالبهم السلطان بذلك ، والثاني : أنّ المسلمين إذا أقبلوا على الزراعة شُغِلوا عن الغزو ، وفي ترك جهاد العدو نوع ذُلّ)[٤٩].

فالذي يبدو– والله أعلم – إنّ عدم تسميته لهذا البعض القائل بذّم الاشتغال بأسباب الزراعة دلالة على ضعف هذا الرأي وقلّة القائلين به جرّاء أخذهم بالمعنى الظاهر للحديث ؛ ولكن مادام الإجماع يعني في الاصطلاح : (اتفاق المجتهدين من أمة محمد –عليه الصلاة والسلام – في عصر على أمر ديني ، والعزم التام على أمر من جماعة أهل الحلّ والعقد)[٥٠] ، وما دامت أبواب المكاسب والمفاضلة بينها لم تثبت بدليل قطعي[٥١] ، فمعنى ذلك أنّ الاجماع ممكن أنْ يتغير بتغيّر العصور ؛ لذلك بقيت المسألة محلّ نظر واجتهاد بين الفقهاء ، مما يُفسّر إبقائها من الشارع الحكيم دون تعيين ، فكان لمن جاء بعد السرخسي– حتى من فقهاء المذهب نفسه – رأي آخر وعلى التفصيل الآتي :

أ– **عند الحنفية** : جاء في كتبهم أنّ : (المكاسب أربعة ، وأفضل الكسب : الجهاد ، ثم التجارة ، ثم الزراعة ثم الصناعة)[٥٢] ؛ هذا وقد نُقِل عن بعض أئمة المذهب الخلافَ في بيان مرتبتها بين باقي المِهَن وتقديم بعضها على بعض ، ومن قولهم : ((ثم اختلف مشايخنا – رحمهم الله – في التجارة والزراعة ، قال بعضهم[٥٣] التجارة أفضل ، لقوله تعالى : ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾[٥٤] ؛ والمراد الضرب في الأرض للتجارة ، فقدّمه في الذكر على الجهاد الذي هو سَنامُ الدين ، ولهذا قال عمر– رضي الله عنه – " لَأنْ أموت بين شعبتي رحلي أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله أحب إلي مِن أنْ أقاتلَ مجاهداً في سبيل الله "[٥٥] ، وقال – عليه الصلاة والسلام – : " التاجر الأمين مع الكرام البررة يوم القيامة "[٥٦] ؛ وأكثر مشايخنا رحمهم الله على أنّ الزراعة أفضل من التِّجارة لأَنها أعمُّ نفعاً فبعمل الزراعة يحصل ما يُقيم المرء به صُلبه ويتقوّى على الطّاعة))[٥٧] .

ب- عند المالكية : نُقل عن إمام المذهب – رحمه الله أنّه قال : ((واعلم أنّ عماد الدين وقَوامُه هو طِيبُ المطعم ؛ فمن طاب مكسبُه زكا عمله ، ومن لم يُصحُّح في طيب مكسبه خِيفَ عليه أنْ لا تُقبلَ صلاته وصيامه وحجّه وجهاده وجميع عمله لأن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ٢٧﴾[٥٨] .

فأطلق – رحمه الله- الكسب دون تفصيل ، لكن معتنقي المذهب بعده فصّلوا بعض الشي في ذلك فقالوا : (إنّ الكسب نوعان- الأول : من غير عِوَض – كالميراث والغنيمة والعطايا ومالم يتملّكه أحد ، والثاني : الكسبُ بِعِوَض – وهو إمّا أنْ يكون عن مال كالبيع ، وإمّا عن عمل كالإجَارة ، وإمّا عن فَرْج كالصَداق ، وإمّا عن جنايَة كالديّات)[٥٩] .

وواضح من تقسيمهم أنهم قصدوا التكسّب بوجه عام أيضا إلّا أنّهم فصّلوا فيه بعض التفصيل دون أنْ يُراعوا فيه معنى المهنة أو الصنعة والاحتراف ؛ إذ أنّ الحاصل على مال من إرث أو قسمة فئ أو هبة أو ركاز لا يصدُق عليه أنّه ممتهن لمهنة وكذا الحاصل على الصداق أو الديّة – بمقتضى تعريف المهنة المتقدّم – كما لا يخفى أيضاً أنّهم قصدوا بالبيع " التجارة " وأدخلوا الثلاثة الباقية ضمن أصل واحد وهو " الإجارة " لأنّ الغالب في معاملات الناس الاستئجار للصناعة والحراثة .

وفصّل بعض المالكية القولَ – وذلك بعد الحديث عن الايمان وترتيب المفروضات من العبادات – فقال : (فآكَدُ ما على المُكلّف من الصنائع والحِرَف : الزراعة التي بها قوام الحياة وقوت النفوس ولكونها من أعظم الأسباب وأكثرها أجراً إذ خيرُها مُتعدّ للزارع وإخوانه المسلمين فضلا عن الطير والبهائم والحشرات ، لكنّها تحتاج الى معرفة بالفقه وحسن محاولة في الصناعة مع النصح التام والاخلاص فيها ، يعقبها ما يُستر به العورة من صنعة الحياكة – وهي الْقَزَازَةُ – ثُمَّ الآكَدُ فالآكَدُ والأولى فالأولى بحسب ما يسّره الله تعالى)[٦٠] .

ت- عند الشافعية : لم يرد عن إمام المذهب – فيما وقف عليه الباحث – قول فصل في تحديد أوجه التكسّب ولكن ورد في كتب من جاء بعده من الشافعية عبارات توحي بأنه كان له رأي في هذه المسألة ؛ ومن ذلك : ما جاء في أدب الدنيا والدين أنّ

: وجوه المكاسب أربعة : نماءُ زراعة ونتاجُ حيوان وربحُ تجارة وكسبُ صناعة ، وجعل أشرفها صناعة الفكر كالكتابة ونحوها[٦١] ، فعدّ الثاني منها قسماً قائماً برأسه لكنّه لم يأت على ذكر الإجارة كما أنّه لم يعتبر نتاج الفكر مصدراً من مصادر الكسب ، ولعلّ السبب يكمن في أنّ العالِم الحقّ لم يكن يبتغِ بعلمه الكسب الدنيوي ، لكنّ مَن جاء بعد الماوردي من الشافعية نقلوا عنه أنّه قسّمها الى ثلاثة وجوه فنسبوا إليه أنّه قال : ((أصول المكاسب ثلاثةٌ : " الزراعة والتجارة والصناعة " ، وفي الأطيب منها ثلاثةُ مذاهبَ للناس ، قيل : الصناعة أطيب ؛ لأنّ الكسب فيها يُحَصَّل بكدّ اليمين وقد رُوِيَ في الخبر: (إنّ من الذنوب ما لا يكفّرهُ صومٌ ولا صلاة ، ويكفّرهُ عرَق الجبين في الحرفة)[٦٢] ؛ وقيل : التجارة أطيب ، لأنّ الصحابة – رضي الله عنهم– كانوا يكتسبون بها ، وهذا أشبه بمذهب الشافعيِّ – رضي الله عنه – ، وقيل : الزراعة أطيب))[٦٣] .

فظاهر قوله أنّه الأشبه بمذهب الشافعي يفيد بأنّه كان له رأي في ترتيب المكاسب إلا أنّه لم يَرِدْ في كتابه " الأم " ، ولرُبّما وصل إليهم مشافهةً – والله أعلم – .

ولعلّ من المناسب أنْ نتعرّض لبعض ما ذكره الفخر الرازي[٦٤] في تفسيره مما يخصّ هذه المسألة ، حيث أرجع المكاسب التي تقوم عليها مصالح الناس إلى أربعة أصول جاعلاً كلّاً من البناء والسلطنة أصلاً قائما برأسه يتقدمهما الزراعة والحياكة خلافاً لما عليه البعض من الفقهاء في جعلهما من باب الإجارة التي لم يأت على ذكرها الإمام صراحة في تقسيمه ، حيث قال :

(أما الأصول فأربعة : الزراعة والحياكة وبناء البيوت والسلطنة ، وذلك لأنّ الإنسان مُضطّر إلى طعام يأكله وثوب يلبسه وبناء يجلس فيه ، والإنسان مدنيّ بالطبع فلا تتم مصلحته إلا عند اجتماع جمع من أبناء جنسه يشتغل كل واحد منهم بمَهمّ خاص ، فحينئذ ينتظم من الكل مصالح الكُلّ ، وذلك الانتظام لا بُدّ وأنْ يُفضي إلى المزاحمة ، ولا بد من شخص يدفع ضرر البعض عن البعض ، وذلك هو السلطان ، فثبت أنّه لا تنتظم مصلحة العالم إلا بهذه الحِرَف* الأربعة)[٦٥] .

ومع مراعاة معاني المصطلحات نجد أنّه قسّمها إلى : زراعة وصناعة وإجارة وإمارة ولم يأتِ على ذكر التجارة التي قال الماوردي أنّ تقديمها الأشبه بمذهب الشافعي– رغم تقارب زمانهما – فلربّما أنّه لم يعتبرها أصلا قائما برأسه لكونها ناتجة عن الزراعة والصناعة ، لكنّ سواهم من الشافعية قال : (أفضلُ المكاسب الزراعة لأنّها أعمُّ نفعا وأقربُ للتوكل وأسلمُ من الغش ثُمّ الصناعة ؛ لأنّ فيها تعباً في طلب الحلال أكثر ثمّ التجارة)[٦٦] .

ث– عند الحنابلة : نُقِل عن أحمد وأصحابه في اعتكاف المُكاتَب القولَ : (ولو شرط الخروج للبيع والشراء أو الإجارة أو التكسُّب بالصناعة في المسجد لم يجُزْ بلا خلاف)[٦٧] ؛ مما دلّ على أنّها المقصودة بالكسب بالإضافة الى الزراعة ؛ وإنّما غاب ذكرها لاستبعاد أنْ يشترط المُكاتَبُ الزراعة في المسجد لقلّة انتفاعه بهذا الشرط لا لعدم اعتبارها فلا يمكن إغفال منزلتها ، وجاء في شرح المقنع* أنه نقل عن الأزجي[٦٨] قوله : (الزراعة أفضل مكسب وقيل عمل اليد وقيل التجارة ، وأفضلها في بَزّ وعطر وزرع وغرس وماشية ، وأبغضها في رقيق وصوف*)[٦٩].

ولعلّ مما يؤيد قول الذاهبين الى تفضيل التجارة ما ورد من قول أئمة المذهب من أحكام تتعلق بالمُكاتَب ، ومنه : (وللمكاتَب أن يبيع ويشتري بإجماع من أهل العلم لأن عقد الكتابة لتحصيل العتق ولا يحصل إلا بأداء عوضه ولا يمكنه الأداء إلا بالاكتساب ، والبيع والشراء من أقوى جهات الاكتساب فإنه قد جاء في بعض الآثار[٧٠] : أنّ تسعة أعشار الرزق في التجارة)[٧١] .

ج– عند الظاهرية : لم يرد في كتب الظاهرية – فيما وقف عليه الباحث – إفراد لتسمية أصول المهن والمفاضلة بينها ، لكنّهم خصّوا الزراعة بالقول : (الإكثارُ من الزّرع والغرس حسَنٌ وأجرٌ، ما لم يُشغِلْ ذلك عن الجهاد – وسواءٌ كان كُلُّ ذلك في أرض العرب ، أو الأرض الّتي أسلم أهلها عليها ، أو أرض الصُّلح ، أو أرض العَنْوَة المقسومة على أهلها أَو الموقوفة بطيب الأنفس لمصالح المسلمين)[٧٢] . واستدلوا بقوله – صلّى الله عليه وسلّم : (ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة)[٧٣] .

ح– عند الزيدية : تابع الصنعاني[٧٤] من الزيدية أقوال الشافعية في تقسيمهم لطرق الكسب وذهب إلى تفضيل ما كان بعمل اليد عموماً لكنّه خصّ الزراعة بالذكر على

غيرها من سبل الكسب ، ومال إلى أنّ الكسب عن طريق الجهاد داخلٌ في عمل اليد أيضاً ومقدّم على غيره من العمل ، وأورد للشافعية أقوالاً مختصرة ، وذلك بعد عرضه لاختلافهم في تسمية أصول المهن التي يشتغل بها الناس[٧٥] ، وقد اخترت منها قولاً بتمامه – وذلك بالعودة إلى الكتاب نفسه –

ونصّه : (فالصواب ما نص عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو عمل اليد فإنْ كان زرّاعاً فهو أطيب المكاسب وأفضلها لأنه عمل يده ولأنّ فيه توكُّلاً)[٧٦] . واستدلّ الزيدية بقوله – عليه الصلاة والسلام – : (ما أكل أحد طعاما قط خيرا مِن أنْ يأكل مِن عمل يده وإنّ نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)[٧٧] ، وبما استدلّ به الظاهرية من الحديث السابق .

ومما تقدّم فإني أميل إلى أنّ تصنيف " السرَخسي" لها بإضافة الإجارة إلى الزراعة والصناعة والتجارة أعمّ وأشمل لكون الكثير من المهن الحرّة والمكاسب تنضوي تحت هذا الأصل في أيّامنا هذه لكنّ ذلك لا يمنع – كما يرى الباحث – من إضافة نتاج الفكر الذي عبّر عنه الماوردي بـ " صناعة الفكر " لأنّ كثيراً من الناس اليوم يعتاشون بسببه ، كما لا يمنع من إضافة نتاج الحيوان الذي يندرج تحته الصيد بأنواعه ، ولا يمكن وضعه تحت أصل من الأصول الباقية ، لتصير ستة أصول بدل أنْ تكون ثلاثة أو أربعة ، وعند حصول قدر الكفاية وسدّ المؤونة من باقي طرق الكسب يُقدّم نتاج الفكر يليه في الفضل الزراعة ثمّ الصناعة ثمّ التجارة ثمّ نتاج الحيوان ثمّ الإجارة ، لأنّ الذي يظهر إنّ عدم اتفاق الأئمة – ممن أعقب السرخسي – على تقديم أحد موارد الكسب على سواه ناتج عن عدم وجود الضرورة التي تقضي بوجوب اشتغال السواد الأعظم من الناس بمهنة قبل سواها من المهن ؛ ففي قصة يوسف كان الخطاب بمعنى الأمر– كما ذهب الى ذلك المفسرون– فيما قصّه القرآن على لسانه من قوله : ﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴾[٧٨].

فإنّ مما جاء في تفسيرها : ((تزرعون : خبر في معنى الأمر، كقوله : ﴿ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ ﴾[٧٩] ، وإنما يخرج الأمر في صورة الخبر للمبالغة في إيجاب إيجاد المأمور به ، فيُجعل كأنّه يوجد ، فهو يُخبر عنه ؛ والدليل على كونه في معنى الأمر قوله تعالى :﴿ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ ﴾[٨٠] .

فمتى كانت الحاجة الى الصناعة مُلِحّة أُنزِلت منزلة الزراعة ، إذ لا يمكن أنْ يستقيم حال العباد دونها ، فَبِها توجد آلة الحرث والطحن وإشعال النار لإنضاج الطعام

الذي هو ثمرة الزراعة وهي منبت الأبدان وقوامها ، ناهيك عن ضروب الصناعة التي لا غنى لعصر من العصور عنها وكذا لو كانت التجارة محلّها ؛ ففي فعل يعقوب – عليه السلام– من إرساله لبنيامين مع إخوته طلباً للميرة – مع ما لمسه من فعلهم مع يوسف : إنما كان لضرورة القحط التي ألجأته إلى ذلك – في أحد أوجه التفسير[٨١] .

ولا يختلف الحال لو لزم العمل امتهان أُجراء يتعذر بدونهم سدُّ حاجة الناس من المؤونة " فما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجب "[٨٢] ، أما مع عدم الضرورة فإنّ أطيب الكسب : ما كان بعمل اليد ، فإن كان زرَّاعا فما يكسبه من مهنة الفِلاحة هو من أطيب الكسب ؛ لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ولما فيه من التوكُّل والنفع العام للآدمي وللدواب والطير والحشرات ؛ ولأنّه لا بُدّ فيه في العادة أنْ يؤكلَ منه بغير عوض ؛ ولا ينحصر النفع المتعدي في الزراعة ، بل كل ما يُعمل باليد فنفعه متعدٍّ ؛ لما فيه من تهيئة أسباب ما يحتاج إليه الناس ، وعلى هذا فقد تكون الزراعة أفضل في حق من يتقنها أكثر من غيرها ، والصناعة أفضل في حق شخص آخر ، وثالث يجيد التجارة فتكون أفضل له من غيرها ، ومن يبرع في تربية الحيوان والانتفاع به أكثر من غيره فقد يكون من الأفضل له الاشتغال بهذا العمل ؛ وذلك لما روي عنه– عليه الصلاة والسلام– أنّه قال : (مَن أصاب في شيءٍ فليلزَمهُ)[٨٣] ؛ أمّا مَن عَدِمَ المال أجّرَ نفسهُ فيما يكفيه ذُلّ السؤال ، آخذين بنظر الاعتبار إنّ البون الشاسع بين طبيعة الحياة آنذاك وطبيعتها اليوم قد فرضت أصنافاً من المهن لم تكن معروفة مما جعل باب المفاضلة أكثر اتساعاً من ذي قبل ، ولكلّ حادث حديث كما يقال ؛ لذا فلينظر كلّ إنسان فيما يناسبه من الأعمال فإنّ قيمتهُ فيما يحسنه وما يتقنه منها ، ويؤيد هذا المعنى ما نُسب للإمام علي– كرّم الله وجهه – أنّه قال : وقدرُ كُلّ امرىءٍ ما كان يُحسِنهُ والجاهلون لأهلِ العلم أعداءُ[٨٤] .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات ، الذي جعل طلب العلم من عظيم القُربات ومن خير ما تفنى به الأوقات ، جابر الهَنات وغافر الزلّات ، وبعدُ فقد اشملت هذه الخاتمة على إيجاز لأهمّ النتائج وبعض التوصيات .

١- أهم النتائج :

أ- إنّ مصطلح " المِهنة " مع ارتباطه بالأعمال الخدمية فهو لا يعني أنّ صاحب المهنة خادمٌ لفرد من الأفراد لأنّه يخدم المجتمع والأمّة .

ب- إنّ تفضيل الزراعة على سواها يكون في حقّ مَن يجيدها أكثر وعند حصول الناس على قدر الكفاية مما يلزمهم من الصناعات وضرورات وحاجيّات الحياة التي تتحقق من الاشتغال بباقي المهن .

ت- إنّ لولي الأمر وأصحاب الرأي والمشورة توجيه السواد الأعظم من الناس إلى الاشتغال بمهنة من المهن - بما لا يُحدث ضرراً مماثلاً جرّاء الانصراف عن باقيها- ليدفع عنهم الهلاك والضُّر .

ث- إنّ الانصراف الى العمل أيّاً كان نوعه لا ينبغي أن يُعطّل الثوابت التي قام عليها الدين كالغزو والجهاد في سبيل الله ونصرة الاسلام وأهله .

٢- التوصيات .

أ- إجراء مسح مهني يتزامن مع المسح السكّاني لغرض إحداث موازنة في عدد العمّال تتناسب وعدد السكّان في كلّ بلد ، وخاصّة لأصحاب المهن الحرّة .

ب- إنشاء أجهزة رقابية تتصف بالخبرة والدراية والعلم بأحكام الشريعة تتابع المهن غير المنتظمة في الوظائف الحكومية ، لتحفظ للإسلام وجهه المشرق .

ت- إعادة العمل بنظام دعم المشاريع الصغرى والكبرى لرفد مسيرة العمل المُنتِج .

- وصلّى الله تعالى على معلّم البشرية وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيرا -

قائمة الهوامش والمصادر والمراجع

* في الأصل (على) .

١) التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١، ١٤٠٥هـ ، باب : الألف ، ص٤٥ .

٢) معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ، (ت ٣٩٥هـ) ، تحقيق : عبدالسلام هارون دار الفكر- بيروت ، (د . ط) ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، مادة : (مهن) ، ٢٨٣/٥.

٣) ينظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، أحمد مختار عبد الحميد عمر ، (ت ١٤٢٤هـ) ، بمساعدة فريق

عمل ، عالم الكتب ، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ، مادة : (مهن) ، ٣/ ٢١٣٥ .

٤) عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي ، أبو سعيد الاصمعي ، (١٢٢- ٢١٦ هـ) ، راوية العرب

وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان ، تصانيفه كثيرة ، منها : الابل ، الاضداد ، خلق الانسان ،

المترادف ، الفرق- أي الفرق بين أسماء الاعضاء من الانسان والحيوان وغيرها . ينظر : الأعلام ، خير

الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي ، (ت ١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين ،

ط١٥ ، ٢٠٠٢م ، ٤/ ١٦٢ .

٥) محمود بن عمر بن أحمد أبو القاسم الزمخشري جار الله ، (٤٦٧- ٥٣٨هـ) ، كان إماما في التفسير

والنحو واللغة والأدب ، معتزليّ المذهب متجاهراً بذلك ، ومن مصنّفاته : ما التلقيب بالعلّامة إلا شبه الرقم

والعلامة ، العلم مدينة أحد بابيها الدراية والثاني الرواية وغيرها . ينظر : معجم الأدباء " إرشاد الأريب إلى

معرفة الأديب "، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ) ، تحقيق :

إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، ٦/ ٢٨٧- ٩٢٩٠ .

٦) لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم المعروف بأبن منظور الأفريقي المصري ، دار

بيروت ، ط ٤، ٢٠٠٥م ، مادة : (مهن) ، ١٤/ ١٤٥ .

٧) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، (ت ٦٦٦هـ) ، تحقيق : محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون–

بيروت ، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، باب الميم ، ٦٤٢/١ .

٨) إبراهيم أنيس وآخرون ، دار الأمواج ، بيروت – لبنان ، ط٢،١٤١٠هـ – ١٩٩٠م ، مادة : (مهن) ،

٢ / ٨٩٠ .

٩) نهاية المطلب في دراية المذهب ، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الشافعي ، (ت٤٧٨هـ)

حققه ووضع فهارسه : عبد العظيم محمود الديب ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، السعودية ، ط١، ١٤٢٨هـ

– ٢٠٠٧م ، ٣٧٦/٣ .

١٠) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت٨٤٤هـ) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر، ط٢، ١٩٧٣ – ١٩٧٤م ، ص١٧٦.

١١) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ، دار السلاسل – الكويت ، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ، ط٢،

من ١٤٠٤– ١٤٢٧هـ ، باب : الصلاة بثياب الحرفة ، ١٧/ ١٧٥.

١٢) مقاييس اللغة ، مادة : (حرف) ، ٤٣/٢ .

١٣) ينظر: الصحاح " تاج اللغة وصحاح العربية " مادة : (حرف) ، ٤/ ١٣٤٢ .

١٤) جمهرة اللغة ، مادة : (حرف) ، ٧٨/٣ ؛ لسان العرب ، مادة : (حرف) ، ٤١/٩ .

١٥) الكليات " معجم في المصطلحات والفروق اللغوية " ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، (ت١٠٩٤هـ) ، تحقيق : عدنان درويش ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، (د . ط) ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، ص٣٩٣ .

١٦) المعجم الوسيط ، مادة : (حرف) ، ١٦٧/١ .

١٧) تاج العروس من جواهر القاموس ، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، الملقب بمرتضى الزبيدي ، (ت ١٢٠٥هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الفكر– بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤هـ ، مادة : (حرف) ، ٦٩/٦ .

١٨) أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، (ت٣٧٠هـ) ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠٠١م ، مادة : (صنع) ، ٢٤/٢ .

١٩) ينظر : لسان العرب ، مادة : (حرف) ، ٩/ ٤١– ٤٤ .

٢٠) ينظر: الصحاح ، مادة : (صنع)، ١٣٤٥/٣ ؛ لسان العرب ، مادة : (صنع)، ٢٠٨/٤ .

٢١) تاريخ دمشق ، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر ، (ت٥٧١هـ) ، تحقيق: عمرو

بن غرامة العمروي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، (د . ط) ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، ١٦ / ٢٦٨ .

٢٢) دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون) ، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ،

(ت ١١٨٩هـ) ، عرّب عباراته الفارسية : حسن هاني فحص ، دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت ،

ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، باب : (الصاد مع النون) ، ٢/ ١٨١ .

٢٣) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون ، محمد أعلى بن علي الفاروقي التهانوي ، (ت : بعد

١١٥٨هـ) ، تحقيق : علي دحروج ، تقديم وإشراف ومراجعة الدكتور رفيق العجم ، نقل النص الفارسي إلى

العربية الدكتور عبد الله الخالدي ، الترجمة الأجنبية : جورج زيناني ، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، ط١

، ١٩٩٦م ، ١٩٠٧/٢.

٢٤) سورة النمل : الآية ٨٨ .

٢٥) سورة الأنبياء : الآية ٨٠ .

٢٦) سورة الشعراء: الآيتان ١٢٨ – ١٢٩.

٢٧) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ، أبو الحسن علي بن اسماعيل بن سيّده المرسي ، (ت ٤٥٨) ، تحقيق :

عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م ، مادة : (عمل) ، ١٧٨/٢ ؛

تاج العروس ، مادة : (عمل) ، ٥٥/٣٠ .

٢٨) سورة التوبة : من الآية ٦٠ .

٢٩) المعجم الوسيط ، مادة : (عمل) ، ٢/ ٦٢٨ .

٣٠) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، سعدي أبو حبيب ، دار الفكر، دمشق – سورية ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ –

١٩٨٨م ، باب : حرف العين ، مادة (عمل) ، ص٢٦٢ .

٣١) معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٢

، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م ، مادة : (حرف العين) ، ص ٣٢٣ .

٣٢) موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، محمد عبد المنعم الجمّال ، دار الكتب المصرية بالقاهرة ، ودار الكتاب

اللبناني ببيروت ، (د . ط) ،١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م ، ص٩٩ .

٣٣) ينظر: تكملة المعاجم العربية ، رينهارت دوزي ، (ت ١٣٠٠هـ) ، ترجمة : محمد سليم النعيمي ، جمال الخياط ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ط١ ، ١٩٧٩– ٢٠٠٠م ، مادة : (مهن) ، ١٢٦/١٠ .

٣٤) ينظر: الفروق اللغوية ، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري ، (ت٣٩٥هـ) ، تحقيق : بيت الله بيات ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ، ط١ ، ١٤١٢هـ ، ص٣٢١ وما بعدها .

٣٥) سورة الملك : الآية ١٥.

٣٦) تفسير مقاتل بن سليمان ، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي ، (ت ١٥٠هـ) ، تحقيق :

عبد الله محمود شحاته ، دار إحياء التراث – بيروت ، ط ١، ١٤٢٣هـ ، ٤/ ٣٨٣ .

٣٧) التعريف به من خلال بطاقة الكتاب .

٣٨) الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي ، شمس الدين

القرطبي ، (ت٦٧١هـ) ، تحقيق : هشام سمير البخاري ، دار : عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية

السعودية ، (د. ط) ، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م ، ١٨/ ٢١٥ .

٣٩) سورة الأعراف : الآية ١٠ .

٤٠) تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) ، تحقيق :

سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط٢ ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م ، ٣/ ٣٩٠ .

٤١) المعجم الأوسط ، باب : من اسمه مسعود ، ٨/ ٢٧٢ ، رقم (٨٦١٠) ، قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ،

باب : طلب الحلال والبحث عنه ، ١٠/ ٥٢٠ : إسناده حسن .

٤٢) شعب الإيمان ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول دار الكتب العلمية

، بيروت ، ط١، ١٤١٠هـ ، باب : الحادي والسبعون ، ٧ / ٢٩٨ ، رقم : (١٠٣٧٤) ، قال عنه الحافظ

العراقي في المغني عن حمل الأسفار ، (ت : ٨٠٦ هـ) ، تحقيق : أشرف عبد المقصود ، مكتبة طبرية ،

الرياض ، (د . ط) ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، باب : أسباب الحسد والمنافسة ، ٢/ ٨٨٤ ، رقم :

(٣٢٣٧) : إسناده ضعيف من حديث أبي هريرة ، فلينظر .

٤٣) تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ،

(ت : ٦٦٦ هـ) ، تحقيق : عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، (د. ط) ، ١٤١٧ هـ ،

١/ ٢٦٨ ؛ ينظر : البصائر والذخائر ، أبو حيان التوحيدي ، علي بن محمد بن العباس ،

(ت : نحو ٤٠٠هـ) ، تحقيق : وداد القاضي ، دار صادر– بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م ، ٤٣/٥ .

٤٤) التعريف به من خلال بطاقة الكتاب .

* في الأصل (الحرابة) .

٤٥) نقل ابن حزم عن الامام مالك القول بأنّه كرّه الزراعة في أرض العرب دون غيرها ، ولم أقف على هذا القول

في كتب المالكية ، ينظر : المحلى بالآثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي

الظاهري (ت ٤٥٦هـ) ، دار الفكر– بيروت ، (د . ط) ، (د . ت) ، ٧/ ٤٢ .

٤٦) الحديث في صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، (ت٢٥٦هـ) ، تحقيق :

محمد زهير ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢هـ ، كتاب المزارعة ، باب :

ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به ، ٣/ ١٠٣، رقم : (٢٣٢١) . وهو

بلفظ أبي أمامة الباهلي ، قال : ورأى سكّة وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت النبي– صلى الله عليه وسلم

– يقول : (لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذُلّ) .

٤٧) المبسوط ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل ، (ت : ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق : خليل محي الدين

الميس ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، ٣٠ / ٤٦٣ .

٤٨) المعجم الأوسط ، باب : من اسمه مقدام ، ٨/ ٣٧٥ ، رقم : (٨٩٢١) .

٤٩) كشف المشكل من حديث الصحيحين ، أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي ، (ت٥٩٧هـ) ، تحقيق : علي

حسين البواب ، دار الوطن– الرياض ، (د . ط) ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ، ١/ ١١١٤ .

٥٠) التعريفات ، باب : الألف ، ص٢٤ .

٥١) الدليل القطعي : كأدلة وجوب الطهارة . الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير

بالشاطبي ، (ت ٧٩٠هـ) ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، ط١ ،

١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م ، ٣/ ٥٨٣ ؛ ينظر الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه ،

شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (ت ٨٧١هـ) ، تحقيق : عبد الكريم بن علي

محمد بن النملة ، مكتبة الرشد – الرياض ، ط٣ ، ١٩٩٩م ، ص٢٤٠ .

٥٢) تحفة الملوك ، ص ٢٦٨ .

٥٣) المبسوط للسرخسي ، ٣٠/ ٢٥٩ ؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني " فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله

عنه " أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازَةَ البخاري الحنفي ،

(ت ٦١٦هـ) ، تحقيق : عبد الكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٤هـ

– ٢٠٠٤م ، ٥/ ٣٥٧ .

٥٤) سورة المزمل : من الآية ٢٠ .

٥٥) ينظر : محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، يوسف بن حسن عبد الهادي المبرد ،

(ت : ٩٠٩هـ) ، تحقيق : عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية

، المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م ، ٢/ ٧٣٢ .

٥٦) الحديث روي بألفاظ متقاربة من أكثر من طريق سوى هذا اللفظ ، وفي سنن ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن

يزيد القزويني (ت : ٢٧٣هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، دار الرسالة العالمية ، ط١، ١٤٣٠هـ

– ٢٠٠٩م ، باب : الحث على المكاسب ، ٣/ ٢٧٣، رقم : (٢١٣٩) . بلفظ : (التاجر الأمين الصدوق

المسلم مع الشهداء يوم القيامة) ، قال عنه المحققون في نفس الجزء والصفحة من الكتاب : اسناده حسن .

٥٧) الكسب ، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت : ١٨٩هـ) ، تحقيق : سهيل زكار ،

الناشر:عبد الهادي حرصوني ، دمشق ، ط١ ، ١٤٠٠هـ ، ص٦٤- ٦٥ .

٥٨) سورة المائدة : من الآية ٢٧ .

٥٩) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار

الجذامي السعدي المالكي ، (ت : ٦١٦هـ) ، دراسة وتحقيق : حميد بن محمد لحمر ، دار الغرب

الإسلامي ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م ، ٣/ ١٣٠٩ . ينظر : القوانين الفقهية ، أبو

القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي ، (ت : ٧٤١هـ) ، تحقيق : محمد

سيدي مولاي ، دار النفائس– بيروت ، ط١، ١٤٢٥هـ ، ١ / ٣٩٤– ٣٩٥ .

٦٠) المدخل ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج ،

(ت ٧٣٧هـ) ، دار الفكر ، (د . ط) ، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م ، ٤/ ٣ .

٦١) ينظر : لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي ، (ت ٤٥٠هـ) ، دار اقرأ ،

بيروت – الرملة البيضاء ، ط٤ ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، ١ / ٢٢٤ وما بعدها .

٦٢) رواه الطبراني في الأوسط بلفظ : (إن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الحج ولا العمرة –

قالوا : فما يكفرها يا رسول الله ؟ : قال الهموم في طلب المعيشة) ، باب : أول الكتاب ، ١ / ٣٨ ، رقم :

(١٠٢) ، قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، باب الكسب والتجارة ومحبتها والحث على

طلب الرزق ، ٤/ ١٠٩ ، رقم : (٦٢٣٩) : فيه محمد بن سلام المصري – قال الذهبي : حدّث عن يحيى

بن بكير بخبر موضوع ، قلت : وهذا فيما رواه عن يحيى بن بكير ، وفي ميزان الاعتدال في نقد الرجال ،

شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، (ت : ٧٨٤هـ) ، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد

الموجود ، دار الكتب العلمية – بيروت ، (د . ط) ، ١٩٩٥م ، ٦ / ١٧١ : حدّث عن يحيى بن بكير

عن مالك بخبر موضوع .

٦٣) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي

القزويني ، (ت : ٦٢٣هـ) ، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ،

بيروت – لبنان ، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م ، ١٢/ ١٥٧ .

٦٤) التعريف به من خلال بطاقة الكتاب .

* في الأصل (الحروف) .

٦٥) مفاتيح الغيب ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي ، (٥٤٤– ٦٠٦ هـ) ،

دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، ٢٩/ ٢١١ .

٦٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ، المكتبة التجارية الكبرى

بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، (د . ط) ، ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م ، ٩/ ٣٨٩ .

٦٧) ينظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو

الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، (ت ٨٨٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي ،

ط٢ ، (د . ت) ، ٣/ ٢٥٧– ٢٦٧ .

* لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي ، أبي الفرج ، شمس الدين ،

(ت ٦٨٢هـ) .

٦٨) عبيد الله بن يونس بن أحمد الأزجي البغدادي ، جلال الدين أبو الظفر : وزير من أهل بغداد ، نسبته إلى

باب الأزج فيها ، كان عالما بأصول الدين الفقة والحساب والهندسة والجبر والمقابلة ، له كتاب في " أوهام

أبو الخطاب الكلوذاني " في الفرائض والوصايا " ، وكتاب في " أصول الدين والمقالات " (ت ٥٩٣هـ) .

ينظر : الأعلام للزركلي ، ٤/ ١٩٨ . ولم أعثر على كتابيه أو أحدهما مطبوعاً : " النهاية الصغرى أو

النهاية الكبرى " اللذين نسب اليه القول في أحدهما .

* جاء في بعض الطبعات (وصرف) .

٦٩) المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، (ت: ٨٨٤هـ) ، دار الكتب

العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م ، ٨/ ٣٨ .

٧٠) الحديث في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان

فوري ، (ت : ٩٧٥هـ) ، تحقيق : بكري حياني – صفوة السقا ، مؤسسة الرسالة ، ط٥ ،١٤٠١هـ –

١٩٨١م ، باب : الفصل الثالث : في انواع الكسب ، ٤/ ٣٠ ، رقم : (٩٣٣٩) ، وهو مرسل ولفظه :

(تسعة أعشار الرزق في التجارة ، والعشر في المواشي) ، فلينظر .

٧١) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار الفكر

– بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ ، ١٢/ ٣٧٧ .

٧٢) المحلّى بالآثار ، ٧ / ٤٢ .

٧٣) صحيح البخاري ، باب : فضل الزرع والغرس إذا أُكِلَ منه ، ٣/ ١٠٣ ، رقم : (٢٣٢٠) .

٧٤) التعريف به من خلال بطاقة الكتاب .

٧٥) ينظر : سبل السلام ، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) ، مكتبة مصطفى

البابي الحلبي ، ط٤ ، ١٣٧٩هـ–١٩٦٠م ، ٣/ ٥ .

٧٦) المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) " شرح النووي لكتاب

المهذب للشيرازي (ت ٤٧٦هـ) " ، (د. ط) ، (د . ت) ، ٩/ ٥٩ .

٧٧) صحيح البخاري ، باب : كسب الرجل وعمله بيده ، ٣/ ٧٢ ، رقم : (٢٠٧٢) .

٧٨) سورة يوسف : الآية ٤٧ .

٧٩) سورة الصف : من الآية ١١ .

٨٠) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري ، (ت : ٥٣٨هـ) ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ، ط٣ – ١٤٠٧هـ ، ٢/ ٤٧٦ .

٨١) ينظر : مفاتيح الغيب ، ١٨/ ٤٨٠ .

٨٢) الأشباه والنظائر . للإمام تاج الدين السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي ، دار

الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١١هـ – ١٩٩١م ، ١/ ١٢٦ .

٨٣) سنن ابن ماجة ، تحقيق الأرنؤوط ، باب : إذا قُسم للرجل رزقه من وجه فليلزمه ، ٣/ ٢٧٧ ، رقم :

(٢١٤٦) ، قال عنه محققو الكتاب : إسناده ضعيف لضعف فروة أبي يونس ، وهو" ابن يونس الكلابي

البصري " .

٨٤) منتهى السؤول على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول – صلى الله عليه وسلم – عبد الله بن سعيد بن

محمد عبادي اللّحجي الحضرميّ الشحاري ، ثم المراوعي، ثم المكّي ، (ت : ١٤١٠هـ) ، دار المنهاج –

جدة ، ط٣ ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م ، ٤ / ٦٧ .